لان الاعتبار في الاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والاسلام طارئ عليه بعده وانما ورث مع كونه
جمادا لانه بان يصير وريثه للحيوانية انها كانت موجودة بالقوة ومن ثم قيل للجماد يملك وهو النطفة واعترض
بان الجماد ليس بحيوان ولا كان حيوانا اي ولا خرج عن حيوان والا لم يتم الاعتراض مردود بانه تفسير للجماد
في بعض الابواب فلا يلزم اطراده فانتفى لا يراد **ولا يرث** زنديق وهو من لا يتدين بدين ويعبر عنه
بانه من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهما متقاربان **ولا مرتد** حال الموت بحاله وان اسلم خلافا لابن الرفعة
اذ لا سبيل الى توريثه من مثله لانه ما خلفه في سوا كنسبه في الاسلام ام الردة في الصحيح اما المرض
ولا من كافر اصلي للمنافاة بينهما لانه لا يقر على دينه وذاك يقر ولا من مسلم لانه لا مناصرة بينه وبين احد
لاهداره **ولا يورث** بحال ثم سياتي في الجراح ان وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه **ويرث الكافر
الكافر وان اختلفت ملتهما** كيهودي من نصراني وعكسه لان جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة
قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وشمل كلامه توارث الحربيين وان اختلفت دارهما خلافا لما في شرح مسلم
وغيره فانه سهو وغيرهما حيث كانا معصومين وتصويرا رث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل
من ملة الى ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه
يخير بينهما بعد بلوغه وكذا اولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية **لكن المشهور
انه لا توارث بين حربي وذمي** ومعاهدا ومومن ببلادنا لانتفاء الموالاة بينهما ويتوارث ذمي
ومعاهد ومومن وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا اولا وهو كذلك كما في الروضة
في الجراح في باب تغيير الحال ان من بدار الحرب يرث من بدارنا وما اقتضاه تقييد الصيمري مردود
باطلاقهم والثاني يتوارثان لشمول الكفار لهما **ولا يرث من فيه رق** مدبرا او مكاتبا ومبعضا ام ولد
اذ لو ورث ملكه السيد وهو اجنبي عن الميت وانما لم يقولوا بارثه ثم ينتقل لسيده له بالملك كما قالوه
في قبول قنه لنحو وصية او هبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فابقاعها القنه ايقاع له
ولا كذلك الارث واوهم كلام المصنف ان الحربي يرث وان كانت منافعه مستغرقة ابدا بوصية على ما سياتي
**والجديد ان من بعضه حر** اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر **يورث** عنه ذلك المال لانه تام الملك
عليه كالحر كما فهم هذا ما باطلاق ان الرقيق لا يورث اي الا في صورة واحدة وهي كافر له امان جنى عليه ثم
نقض الامان فسبي واسترق ومات بالسراية فما قالدية لوارثه ويلي رد الاستثنا الا بالنظر لكونهم
حالة الموت احرارا وهو قن لانهم انما اخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرارها قبل الرق **ولا يرث
قاتل** من مقتوله وان لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود او دفع صائل سوا اكان بسبب ام شرط ام مباشرة
وان كان مكرها او حاكما او شاهدا او مزكيا اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيودي الى خراب
العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظر المظنة الاستعجال اي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات
باجله كما هو مذهب اهل السنة نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي خبر موضوع به فيما نظهر لان قتله
لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر **وقيل ان لم يضمن ورث** لانه قتل بحق
ويرده ان المعول اذا لم ينضبط انيط الحكم بوصف اعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في السفر
وهو قصد الاستعجال هنا وبه يندفع ما قيل كاد ان ينبغي ان يكون ظاهرا بحصا في هذه المسئلة

قال المصنف ويفنى

قال المصنف ويفنى بضم اليا ليدخل فيه القاتل خطا فان العاقلة تضمنه ورد بانه مبني على ضعيف ان الدية
تلزمهم ابتداء فيورث المقتول فانتله كان يجرحه ثم يموت هو قبله ومن الموانع ايضا الدور الحكمي كما مر آخر الاقرار
وكون الميت نبيا لخبر نحن معاشر الانبياء لا نورث ويحتاج الى ذلك عند موت سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم
وعلى نبينا وساير النبيين واللعان وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما يعلم من قوله **ولو مات
متوارثان بغرق وهدم** او غيرهما كحريق او في غربة **معا او جهل اسبقهما** ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم
عين السابق اي ولا يرجى بيانه والا وقف كما يعلم مما ياتي **لم يتوارثا** لاجماع الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا
التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين الا فيمن علموا تاخر موته ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان
او الصلح وتعبيره التوارث باعتبار الحكم والاغلب فلا يرد عليه ايهام امتناعه في نفس الامر ولان احدهما
قد يرث من الاخر دون عكسه كالعمة وابن اخيها او كثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه
وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفا الارث اما لانتفا الشرط او السبب
**ومال** اي تركة **كل** من الميتين بنحو هدم **لباقي ورثته** لان الله تعالى ورث الاحيا من الاموات
وهنا لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا ولانا ان ورثنا احدهما فقط
فهو تحكم او كلا من صاحبه تيقنا الخطا وحينئذ فيقدر في حق كل انه لم يخلف الاخر **ومن اسر او فقد
وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة** التعمير من ولادته **يغلب على الظن
او ما نزل منزلته انه لا يعيش فوقها** ولا تتقدر بشي على الصحيح **فيجتهد القاضي ويحكم بموته**
لان الاصل بقاء الحياة فلا يورث الا بيقين ومنه الحكم لانه ان استند الى المدة فواضح او الى العلم وان
لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة اليقين **ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم** بموته بان يستمر حيا الى فراغ الحكم فمن مات قبله او معه لم يرثه ويحل ذلك عند الاطلاق
فان قيدته البينة او قيده هو في حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ ولا تقتضي
قسمة الحاكم الحكم بموته الا ان وقعت بعد تنازع ورفع اليه لان الاصح ان تصرف الحاكم ليس بحكم الا
في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها وعلم مما قررناه عدم الاكتفا بمضي المدة وحدها بل لا بد معه
من الحكم ولا ينافي ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا يجب فطرته ولا يجزئ عن الكفارة اتفاقا
ولم يذكروا الحكم لان ما هنا امر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له اكثر **ولو مات
من يرثه المفقود** كلا او بعضا قبل الحكم بموته **وقفنا حصته** اي ما حصه من جميع المال ان انفرد
وبعضه ان كان ثم غيره حتى يتبين انه كان عند الموت حيا او ميتا ولو مات عن اخوين احدهما مفقود
وجب وقف نصفه الى الحكم بموته ثم اذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الاول الى الحاضر
وليس لورثة المفقود منه شي اذ لا ارث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر
**وعملنا في** كل **الحاضرين بالاسوأ** فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن ينقصه حياته او موته
يعطي اليقين ففي زوج مفقود وشقيقتين وعم يعطيان اربعة من سبعة ويوقف الباقي وفي اخ لاب
مفقود وشقيقين وجد حاضرين يقدر حيا في حق الجد وميتا في حق الاخ ويوقف السدس ومن لا يختلف
حقه بحياته وموته كزوج وابن مفقود وبنت يعطى الزوج الربع لانه له بكل حال ولو تلف الموقوف للغايب

بأن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)